

## ٤١/٤٢ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨٣٣ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٣٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٨٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٦٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٩٠/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٩/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٩/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨١/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥١/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩١/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٧/٣٧ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٦/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥٠/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٤/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦١/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تكرر الإعراب عن اهتمامها بأن جميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ، وأنه ينبغي لجميع الدول أن تكون قادرة على الإسهام في اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية ،

وإذ تؤكد من جديد اهتمامها بأنه يمكن المؤتمر العالمي لنزع السلاح ، إذا جرى التحضير له بالشكل الملائم وتم عقده في الوقت المناسب ، أن يتيح تحقيق ذلك الهدف ، وبأن من شأن التعاون بين جميع الدول المعاشرة للأسلحة النووية أن يسهل بلوغه إلى حد بعيد ،

وإذ تذكر بأنها تقرر ، في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية لدورتها الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(١)</sup> ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، أنه ينبغي أن يعقد ، في أقرب وقت مناسب ، مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالياً ويعزز التحضير له تحضيراً كاملاً ،

١ - تحيط عليها مع الارتباط بتقرير الأمين العام عن المؤتمر العالمي لنزع السلاح :

٢ - تعرب عن اهتمامها لرئيس اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح للمشاورات التي أجرتها مع ممثل

١ - تقرر عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك :

٢ - تؤيد تقرير اللجنة التحضيرية لدورتها الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح والتوصيات الواردة فيه :

٣ - تؤيد أيضاً توصية اللجنة التحضيرية بأن مجتمع في نيويورك في الفترة من ٢٥ كانون الثاني/يناير إلى ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ للنظر في المسائل المضمنة المتصلة بالدوره من أجل إدراجها في الوثيقة أو الوثائق المقرر اعتبارها في الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، وفي المسائل التنظيمية والإجرائية المتبقية ، على أن يكون مهماً أن اللجنة التحضيرية ستبث ، في تلك الدورة ، في الحاجة إلى عقد دورة لاحقة :

٤ - تعرب عن تقديرها لأعضاء اللجنة التحضيرية لمساهمتهم البناءة في أعمالها :

٥ - تطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تقدم تقريرها الختامي إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح :

٦ - تطلب من جميع الدول الأعضاء الداخلة في مفاوضات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف بشأن مسائل نزع السلاح خارج إطار الأمم المتحدة أن تقدم المعلومات الملائمة عن هذه المفاوضات إلى الجمعية العامة وفقاً للفقرة ٢٧ من الوثيقة الختامية لدورتها الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة قبل انعقاد الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح :

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد الوثائق اللازمة ، بما في ذلك المعلومات الأساسية ، على نحو ما تطلبها اللجنة التحضيرية لدورتها الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح :

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة التحضيرية كل المساعدة اللازمة لانتهاء من أعمالها :

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين بنداً بعنوان «استعراض تنفيذ التوصيات والقرارات التي اعتمتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح» .

ومنع نشوب حرب نووية وما يتصل بذلك من أهداف ، على أن يكون ذلك ، حيثما أمكن ، عن طريق الاتفاق على المستوى الدولي ، مما يكفل عدم تعريض بقاء الإنسانية للخطر.

وإذ تؤكد من جديد أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تقع عليها المسؤولية الأولى عن نزع السلاح النووي واتخاذ تدابير تهدف إلى منع نشوب حرب نووية ،

واقتناعاً منها بأن في إسكان البشرية ومن الضروري بالنسبة لها أن تغلق السبيل أمام وقوع كارثة نووية ، وأن نبذ المبادأة باستعمال الأسلحة النووية يمثل أحد التدابير الأكثر إلحاحاً لتحقيق هذه الغاية ،

وإذ تشدد على أنه لا يمكن الانتصار في حرب نووية ويجب أن لا تخاض أبداً ،

وإذ تشير إلى أنه طلب ، في الإعلان السياسي الذي اعتمدته المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقد في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبكر بالدخول في تعهد ملزم دولياً بآلاً تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها<sup>(١٠)</sup> .

وإذ تؤكد أنه في سبيل السلم والأمن الدوليين ، يجب أن تكون المفاهيم والعقائد العسكرية ذات طابع دفاعي بحت ،

١ - ترى أن الإعلانات الرسمية التي أصدرتها أو أكدتها انتخابات من الدول الحائزة للأسلحة النووية في دوره الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، فيما يتعلق بالتزام كل منها بألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية ، توفر سبيلاً هاماً لتقليل خطر نشوب حرب نووية :

٢ - تعرب عن الأمل في أن تنظر الدول الحائزة للأسلحة النووية ، التي لم تفعل ذلك بعد ، في أمر إصدار إعلانات مماثلة تتعلق بعدم المبادأة باستخدام الأسلحة النووية :

٣ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن بند جدول أعماله المعون « منع نشوب حرب نووية » ، وأن ينظر ، في جملة أمور ، في إعداد صك دولي ذي طابع ملزم قانوناً يحدد الالتزام بعدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية :

<sup>(١٠)</sup> انظر ١8392/A/41/S-697 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ٤٧ .

الدول الحائزة للأسلحة النووية . ومع سائر الدول الأخرى ، كما هو مطلوب في القرار ٦١/٤١ :

٣ - تجدد ولادة اللجنة المخصصة :

٤ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تواصل إقامة اتصال وثيق بممثل الدول الحائزة للأسلحة النووية . ومع سائر الدول الأخرى ، لغفل على علم بصورة مستمرة بما فيها إزاء مسألة عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح ، وأن تنظر فيما قد يقدم من تعليقات ولاحظات ذات صلة ، لاسيما مع مراعاة الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الخامسة للدورة الاستثنائية العاشرة :

٥ - تطلب أيضاً إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكررة لنزع السلاح :

٦ - تطلب كذلك إلى اللجنة المخصصة أن تعقد دورة واحدة في عام ١٩٨٨ مدتها يومان لإعداد واعتماد تقريرها إلى الدورة الاستثنائية الثالثة المكررة لنزع السلاح .

المجلس العام ٨٤

٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧

٤٢/٤٢ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

## الف

عدم استعمال الأسلحة النووية

ومنع نشوب حرب نووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنه وفقاً لما جاء في الفقرة ٢٠ من الوثيقة الخامسة لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(١١)</sup> ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكررة لنزع السلاح ، فإن اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية أمر له الأولوية العليا ، وأن هذا التعهد قد أكدته الجمعية العامة من جديد في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكررة لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه جاء في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الخامسة ، أنه يجب على جميع الدول ، لاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تنظر في أقرب وقت ممكن في مختلف المقترنات المادفة إلى ضمان تجنب استخدام الأسلحة النووية ،